

بقوله قصد وهذا الاعتراض لا يخالف بمبنيه يرد على
قول اوحى وما بعده **قوله** وافنده ظاهر العبارة يقتضي
ان راجع الى النطق وما بعده مع ان الصلوة لم يتقدم
فيها بعد كما مر به في البحر فتبين رجوع النطق
فقط لكنه بعيد **قوله** في احوال اي يحتمل التذكير
قوله على الظاهر اي ظاهر الرواية حتى لو افنده
سدا شرع فيه في امد هذه الاوقات لزم قضاؤه
وفي غير ظاهرواوية لا يلزمه قضاؤه كالصوم اذا
شرع فيه في وقت مكروه فانه لا قضاء عليه
بالانسداد والفرق على ظاهر الرواية انه ينقض الشرع
في الصوم في صياح حتى يحتمل به احوال على
الصوم فيصير مرتكباً للذي يجب ابطاله ولا
يجب صيامه ووجوب القضاء يثبت عليه ولا
يصير مرتكباً للذي ينقض الشرع في الصلوة حتى
يتم ركعة ولهذا لا يحتمل به احوال على الصلوة
فوجب صيامه المردى فيكون مضموناً بالقضاء
كاشياني في الصوم **قوله** الا بعد ركعتيه
في وقت مكروه وكاستغاثه احد ابويه **قوله**
احرامه اي من غير تعرض في اوجرة وبهذه الغاية
والجملة وان استلزمه فانه منع التكرار **قوله** غير
مركبة قد مرنا قريبا ان في ظاهر الرواية لا يفرق
بين المركبة وغيرها **قوله** في ظلال قيد به لانه لو نقص
بين امر القعدة الاولى وبين القيام الى الثالث
لا يلزم شي لان الشخ الاول قد تم بالتمدة والثاني
لم يشرع فيه وكذا الرقض سيد القعود الثاني **قوله**
اي

اي تشهد للاول اي للشمع الاول وهو تعيد لقوله
او الثاني **قوله** والا اي وان لم يشهد للشمع
الاول نقصه في ظلال الشمع الثاني **قوله** بنفسه
الكل لان الشخ الاول هو انما يكون صلوة ان وجدت
القعدة الاولى اما اذا لم توجد فالاربع صلوة
واحدة كذا في البحر وقد ذكره الشارح حيث قال او
ترك قعود اول **قوله** الا بما رض اقتدا يصح
او المنطوق لواقته بمصل الظهر مثلا ثم قطعها
فانه يقضى اربعاً سواء اقتدى به في اولها
او في القعدة لانه بالاقتداء التزم صلوة الامام
وهي اربع كذا في البحر عن المذاهب **قوله** او تذر
لان سبب الوجوب فيه هو التذر بصيغته
رضعاً بخلاف الشرع في النفل فان سبب
الشرع فيه لم يثبت ورضعاً بل لصيانته للردى
عن البطالات وهو حاصل بتمام الركعتين فلا
يلزم الزيادة بلا ضرورة كذا في البحر **قوله** لان
الاول لما بطل الى اخره علم لقوله او الاول واحد
الثاني لا عنهم ولا يصلح علة لما قبله الا لقوله
او الاول فقط **قوله** فهذه تسع صور الاولى
ترك القراءة في شفعية الثانية تركها في الاولى
فقط الثالثة هي قوله او الثاني الرابعة
والخامسة قوله او احدي ركعتي الثاني السادسة
والسابعة قوله او احدي ركعتي الاول الثامنة
والتاسعة في قوله او الاول واحد ركعتي الثاني
العاشر **قوله** في ست صور اربع في قوله لترك